



مَسَائِكُ شَوَالِك

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ
أ. د. مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمِ بَارْمُولٍ

إعداد وجمع: عَبْدُ الْحَقِّ زَرْبُوق

مَسَائِدُكَ شَوَائِدُكَ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ
أ. د. مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمِ بَارْمُولٍ

إعداد وجمع: عَبْدُ الْحَقِّ زَرْزُوقٌ

المقدمة :

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالرَّحْمَٰنَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا رَحِيمًا ﴿٥١﴾ النساء 01

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٥٢﴾ آل عمران 102 .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ [الأحزاب: 70-71]

ألا وإنَّ أصدق الحديثِ كتابُ اللهِ ، وإنَّ أفضلَ الهدى هدىُّ محمدٍ ، وشرُّ الأمورِ محدثاتها ، وكلِّ محدثةٍ بدعةٌ ، وكلِّ بدعةٍ ضلالةٌ ، وكلِّ ضلالةٍ في النَّارِ

أما بعدُ: فهذه إحدى وعشرون مسألةً فقهيةً تتعلق بشهرِ شوالٍ سميتها "مسائلُ شوالٍ" ؛

جمعتها واقتطفتها من كتب الشيخ محمد بن عمر بازمول⁽¹⁾ ، ومنشوراته على الفيس بوك ، مستعينا بالله على ذلك ، حيث اعتمدت على كتابين وهما "الترجيح في مسائل الصوم والزكاة" و "بغية المتطوع في صلاة التطوع" متناً وتخریجاً للأحاديث الواردة فيهما في ما يتعلق بزكاة الفطر وصلاة العيدين واعتمدت أيضا على كل ما نشره الشيخ على صفحته .

والله أسأل أن ينفع بها جامعها ، وكل من قرأها واطلع عليها ونشرها ، وأن تكون خالصة لوجهه الكريم .

عبدالحق زروق

(1) بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد؛ فقد طالعت ما جمعه الأخ عبدالحق زروق وفقه الله، وأسجل شكري وتقديري، مع دعائي بأن يجزيه الله خير الجزاء على ما قام به من جهد. وبفضل الله ثم بفضل الأخ عبدالحق وفقه الله تسنى لي إعادة النظر في بعض المسائل فعدلت ترجيحي فيها، وتوسعت في بعضها، وزدت على جمعه زيادات. وأسأل الله أن يجعل جهده في موازين حسناته، وأن ينفع بجمعه هذا طلاب العلم، إنه سميع مجيب. كتبه : محمد بازمول في مكة - العوالي ، 1443/11/5 هـ .

المحتويات

- المقدمة : 3
- المسألة الأولى : مشروعية التكبير بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان. ليلة أول يوم من شوال. 5
- المسألة الثانية: زكاة الفطر وإخراجها نقدا: 7
- المسألة الثالثة: متى تخرج زكاة الفطر؟ 9
- المسألة الرابعة : مصرف زكاة الفطر 11
- المسألة الخامسة : حكم صلاة العيدين : 15
- المسألة السادسة: وقت صلاة العيدين : 18
- المسألة السابعة: لا أذان ولا إقامة للعيدين : 19
- المسألة الثامنة: عدد ركعات صلاة العيدين وتكبيراتها : 20
- المسألة التاسعة: القراءة في صلاة العيدين : 22
- المسألة العاشرة: صلاة العيدين في المصلى هي السنة : 22
- المسألة الحادية عشرة: الخطبة بعد صلاة العيد : 23
- المسألة الثانية عشرة: إذا اجتمع العيد والجمعة : 24
- المسألة الثالثة عشرة: إذا فاته العيد يصلي ركعتين : 25
- المسألة الرابعة عشرة : إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال : 27
- المسألة الخامسة عشرة :لا صلاة عيد في السفر: 27
- المسألة السادسة عشرة: استفتاح خطبة العيد بالتكبير 29
- المسألة السابعة عشرة: رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيد وصلاة الجنائز 31
- المسألة الثامنة عشرة: التهئة ليلة العيد 32
- المسألة التاسعة عشرة: الجمع بين نية صيام الست من شوال و الاثنين والخميس وأيام البيض
في يوم واحد..... 35
- المسألة العشرون: صيام الست من شوال قبل قضاء رمضان: 36
- المسألة الحادية والعشرون: تطبيق أصولي فقهي بخصوص صيام الست من شوال 37

المسألة الأولى : مشروعية التكبير بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان. ليلة أول يوم من شوال.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة:

185).

عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : " إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُكَبَّرَ يَوْمَ الْعِيدِ " (1).

قَالَ سُفْيَانُ: " نَزَّحُوا أَنْ يَكُونَ التَّكْبِيرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ " (2).

قال الفاكهي رحمه الله: وَزَعَمَ الْمَكِّيُّونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا مَشَاجِحَهُمْ يُكَبِّرُونَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ يَوْمَ

الْعِيدِ، وَيُظْهِرُونَ التَّكْبِيرَ، وَيَرَوْنَهُ سُنَّةً، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ "اهـ" (3).

قال الشافعي - رحمه الله -: سَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ: لِتُكْمِلُوا عِدَّةَ صَوْمِ شَهْرِ

رَمَضَانَ، وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عِنْدَ إِكْمَالِهِ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ، وَإِكْمَالُهُ مَغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ

رَمَضَانَ "اهـ" (4).

قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله: "يعني تعالى ذكره: ولتعظموا الله بالذكر له بما أنعم

عليكم به، من الهداية التي خذل عنها غيركم من أهل الملل الذين كتب عليهم من صوم شهر رمضان مثل

الذي كتب عليكم فيه، فضلوا عنه بإضلال الله إياهم، وخصكم بكرامته فهداكم له، ووفقكم لأداء ما كتب

الله عليكم من صومه، وتشكروه على ذلك بالعبادة له.

والذكر الذي حضهم الله على تعظيمه به؛ "التكبير" يوم الفطر، فيما تأوله جماعة من أهل التأويل.

وبسنده عن زيد بن أسلم يقول: "ولتكبروا الله على ما هداكم"، قال: إذا رأى الهلال، فالتكبير من حين يرى

الهلال حتى ينصرف الإمام، في الطريق والمسجد، إلا أنه إذا حضر الإمام كفّ فلا يكبر إلا بتكبيره.

وبسنده قال ابن زيد: كان ابن عباس يقول: حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى

يفرغوا من عيدهم، لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾.

(1) مصنف ابن أبي شيبة (عوامة) (4/ 194).

(2) أخبار مكة للفاكهي (2/ 372).

(3) أخبار مكة للفاكهي (2/ 372).

(4) السنن الكبرى للبيهقي (6/ 535)، والخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (4/ 93).

قال ابن زيد: ينبغي لهم إذا غدوا إلى المصلّى كبروا، فإذا جلسوا كبروا، فإذا جاء الإمام صمّتوا، فإذا كبر الإمام كبروا، ولا يكبرون إذا جاء الإمام إلا بتكبيره، حتى إذا فرغ وانقضت الصلاة فقد انقضى العيد.

قال عبد الرحمن بن زيد: والجماعة عندنا على أن يغدوا بالتكبير إلى المصلّى "اهـ" (1).

وقال ابن قدامة رحمه الله: "وَيُظْهِرُونَ التَّكْبِيرَ فِي لَيَالِي الْعِيدَيْنِ، وَهُوَ فِي الْفِطْرِ أَكْثَرُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (البقرة: 185)؛

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ إِظْهَارُ التَّكْبِيرِ فِي لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ وَطُرُقِهِمْ، مُسَافِرِينَ كَانُوا أَوْ مُقِيمِينَ، لِظَاهِرِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِهَا: لِتُكْمِلُوا عِدَّةَ رَمَضَانَ، وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عِنْدَ إِكْمَالِهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ. وَمَعْنَى إِظْهَارِ التَّكْبِيرِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ، وَاسْتِحْبَابُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَتَذْكِيرِ الْغَيْرِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنَى، يَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مَنَى تَكْبِيرًا.

قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ جَمِيعًا، وَيُعْجِبُنَا ذَلِكَ.

وَاحْتِصَّ الْفِطْرُ بِمَزِيدٍ تَأْكِيدًا؛ لِوُجُودِ النَّصِّ فِيهِ، وَلَيْسَ التَّكْبِيرُ وَاجِبًا.

وَقَالَ دَاوُدُ: هُوَ وَاجِبٌ فِي الْفِطْرِ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ تَكْبِيرٌ فِي عِيدٍ، فَأَشْبَهَ تَكْبِيرَ الْأَضْحَى.

وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ، وَلَمْ يَرِدْ مِنَ الشَّرْعِ إِجَابُهُ، فَيَنْبَغِي عَلَى الْأَصْلِ، وَالْآيَةُ لَيْسَ فِيهَا أَمْرٌ، إِنَّمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ إِرَادَتِهِ، فَقَالَ: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} (البقرة: 185) "اهـ" (2).

قال ابن كثير رحمه الله: "أَحَدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَشْرُوعِيَّةَ التَّكْبِيرِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ:

{وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} ؛

(1) تفسير الطبري (جامع البيان) / شاكر (478/3 - 479) باختصار.

(2) المغني لابن قدامة (2/ 273).

حَتَّى دَهَبَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ الظَّاهِرِيُّ إِلَى وُجُوبِهِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ؛ لِظَاهِرِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ}.

وَفِي مَقَابَلَتِهِ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ.

وَالْبَاقُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، عَلَى اخْتِلَافٍ فِي تَفَاصِيلِ بَعْضِ الْفُرُوعِ بَيْنَهُمْ.

وَقَوْلُهُ: {وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} أَي: إِذَا قُمْتُمْ بِمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ مِنْ طَاعَتِهِ بِإِدَاءِ فَرَائِضِهِ، وَتَرْكِ مَحَارِمِهِ، وَحِفْظِ

حُدُودِهِ، فَلَعَلَّكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الشَّاكِرِينَ بِذَلِكَ" اهـ (1).

المسألة الثانية: زكاة الفطر وإخراجها نقدا:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ" (2).

من الأدلة على أن القيمة في زكاة الفطر لا تجزي ما يأتي:

❏ أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن الواجب إخراج صاع من قوت البلد وهو أصناف متفاوتة في القيمة؛ فلو كان للقيمة اعتبار لما كان الواجب هو الصاع في كل تلك الأنواع مع اختلاف قيمتها.

❏ أن معاوية رضي الله عنه لما قدر نصف صاع من الحنطة الشامية بصاع من غيرها لم يرتض ذلك الصحابة وخالفوه فلو كان للقيمة اعتبار لوافقوه.

❏ أنه جاء في زكاة المال ذكر ما يقوم الواجب إذا لم يوجد عند صاحب السائمة، ولم يأت مثل ذلك في زكاة الفطر.

❏ أن المال كان موجودا زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، والفقراء والمساكين موجودون ومع ذلك كانت زكاة الفطر بالطعام لا بالمال؛ فدل أن إخراجها من قوت البلد مقصود.

(1) تفسير ابن كثير / سلامة (1/ 505).

(2) أخرجه البخاري في مواضع منها في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر حديث رقم (1503)، و مسلم في كتاب الزكاة باب الفطر على المسلمين حديث رقم (984).

❏ أن إخراجها من قوت البلد أهون وأيسر في الحقيقة من إخراجها من المال... لأن أهل الزرع والبوادي لا يتوفر عندهم سيولة مالية كما يتوفر عند أهل المدن. والله الموفق.

وقد لفت نظري أن بعض من يجيز إخراج القيمة مطلقاً في زكاة الفطر يذكر أن هذا اختيار ابن تيمية؛ والواقع أن ابن تيمية لا يقول بذلك مطلقاً؛ إنما يقول ذلك إذا دعت الحاجة إلى القيمة كأن تنعدم الحبوب، أو لا يتيسر إخراجها منها، أو نحو ذلك⁽¹⁾ ومعلوم أن هذا التقييد يمنع ذكر ابن تيمية من ضمن من يجيز إخراج القيمة مطلقاً والله الموفق.

(1) حيث ذكر المسألة في زكاة المال، وقال كما في مجموع الفتاوى (82/25): "والأظهر في هذا؛ أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهماً ولم يعدل إلى القيمة ولأنه متى جاوز إخراج القيمة مطلقاً فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة وقد يقع في التقويم ضرر ولأن الزكاة مبناه على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به" اهـ أقول: فإذا كان هذا قوله في إخراج القيمة في زكاة المال، فمن باب أولى أن يكون هو قوله في زكاة الفطر، إن شاء الله.

المسألة الثالثة: متى تخرج زكاة الفطر؟

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ"⁽¹⁾.

وعنه رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة."

فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين) أخرجه أبو داود⁽²⁾.

وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ قَالَ: "قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ: صَاعِ تَمْرٍ أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ."
وفي رواية زاد: "أَوْ صَاعِ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ."

قال ابن شهاب: "قال عبد الله بن ثعلبة: خطاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس قبل الفطر بيومين" أخرجه أبو داود⁽³⁾.

وهذه الأحاديث تدل على أن آخر وقت صدقة الفطر من رمضان قبل خروج الناس! للصلاة العيد - وأن المستحب صرفها قبل ذلك.

وأنه يجوز أن تؤدى قبل صلاة العيد بيوم أو يومين.

وهل يجوز إخراجها قبل ذلك؟

ذهب الحنفية إلى أنه يجوز تقديم زكاة الفطر عن ذلك مطلقاً⁽⁴⁾.

وذهب المالكية إلى جواز إخراجها قبل بيوم أو يومين لا أكثر⁽¹⁾.

(1) سبق تحريجه

(2) حديث صحيح. أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب متى تؤدى؟ حديث رقم (1610)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (1/303).

(3) حديث صحيح. أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب من روى نصف صاع من قمح حديث رقم (1620) و الحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (1/304).

(4) بدائع الصنائع (2/74)، الاختيار (1/124)، الهداية مع شرح فتح القدير (2/9).

وذهب الشافعية إلى جواز إخراج زكاة الفطر بعد حلول رمضان مطلقاً⁽²⁾.

وذهب الحنابلة إلى إنه لا يجوز إخراجها بأكثر من يوم أو يومين من الفطر⁽³⁾.

قلت : والذي يترجح عندي والعلم عند الله : إنه لا يجوز إخراج زكاة الفطر بأكثر من يوم أو يومين من صلاة العيد، وهو مذهب المالكية والحنابلة.
وذلك للأمور التالية:

❑ لأن هذا هو الذي دلت عليه النصوص السابقة.

❑ ولأنها سميت : «زكاة الفطرة فموجبها الفطر، وهذا في آخر رمضان، وإخراجها

قبل ذلك خلاف الموجب، وجاز قبل يوم أو يومين بالنص، فلا يزداد عليه

❑ ولأن حكمة مشروعية زكاة الفطر إنما طعمة للمساكين وطهرة للصائم .

وتحقيق هذه الحكمة لا يناسبه أن تخرج مع حلول شهر رمضان بله قبله، إنما يناسبه أن تكون في آخر

الشهر، قبل يوم أو يومين من صلاة العيد، كما ورد النص.

=

(1) الكافي ص 111 ، بلغة السالك (1/239).

(2) المهذب (1/ 233)، نهاية المحتاج (3/141).

(3) المغني (3/ 68)، الإنصاف (3/177 - 178).

المسألة الرابعة : مصرف زكاة الفطر

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 60).

وعموم هذه الآية يشمل صدقة الفطر (زكاة الفطر) فكان مصرفها وهذا مذهب أبي حنيفة (1) ومالك (2) والشافعي (3) وأحمد (4) وابن حزم (5) من الظاهرية، رحم الله الجميع .
وعورض الاستدلال بعموم الآية السابقة بما يلي:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : "فرض رسول الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" أخرجه أبو داود (6).

❏ فإن هذا الحديث نص في أن زكاة الفطر حق للمساكين.

❏ وأن زكاة الفطر تجري مجرى الكفارات، فإن سببها هو البدن لا المال : "طهرة للصائم من اللغو والرفث"، والكفارات لا تصرف للأصناف المذكورين في الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ . . .﴾؛ إنما تصرف للمساكين فقط .

ولهذا أوجبها الله طعاماً، كما أوجب الكفارة طعاماً، وعلى هذا فلا يجزىء إطعام صدقة الفطر إلا لمن

(1) حاشية ابن عابدين (2/79).

(2) القوانين الفقهية ص 76، الفواكه الدواني (1/403)، بلغة السالك (1/239).

(3) المهذب (1/235).

(4) المغنى (3/78)، الإنصاف (3/186).

(5) المحلى (6/143).

(6) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر حديث رقم (1609)، و ابن ماجه من كتاب الزكاة باب صدقة الفطر حديث رقم (1827). والحديث حسنه محقق جامع الأصول 644 / 45 ووقع فيه: (عبد الله بن عمر) بدلاً من عبد الله بن عباس، وهو خطأ مطبعي، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (1/303).

يستحق الكفارة، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم؛ فلا يعطي منها في المؤلفة، ولا الرقاب، ولا غير ذلك (1).

وقال ابن تيمية رحمه الله: "وهذا القول أقوى في الدليل" اهـ (2).

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله عليه: "كان من هديه تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من الصحابة ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: إنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية" اهـ (3).

أمّا الآية: "إنما الصدقات فلا دليل فيها على أن مصرف زكاة الفطر هو مصرف الزكاة المفروضة؛ لأن (ال) في الآية في ﴿الصدقات﴾ إنما هي (ال) للعهد الذكري فقد سبق ذكر صدقة الأموال في الآية قبلها . قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَحْطُونَ﴾ (التوبة: 58)، وهذه صدقة الأموال، فلفظ ﴿الصدقات﴾ في الآية التي بعدها وهي: ﴿وإنما الصدقات للفقراء﴾ إنما المراد بها صدقة الأموال (4)؛ لأن القاعدة: أن اللفظ إذا تكرر في نص مرتين معروفاً فالثاني هو الأول (5).

فهذا يقوي أن زكاة الفطر تصرف للفقراء والمساكين (6) دون سائر الأصناف المذكورين في الآية.

قلت: **والذي يترجح عندي: إن مصرف زكاة الفطر هو مصرف الزكاة المفروضة .**

(1) مجموع الفتاوى (25/73 - 75).

(2) مجموع الفتاوى (25/73)..

(3) زاد المعاد (2/22).

(4) مجموع الفتاوى (25/75 - 76).

(5) تهذيب وترتيب الإتيان (ص 575)، ونبه إلى أنها قاعدة أغلبية.

⁶ النص في «المساكين لكن يدخل فيهم «الفقراء»؛ لأن هاتين اللفظتين إذا ذكرت إحداهما دون الأخرى فإنها تدخل فيها الأخرى، فلفظ المساكين: يشمل المسكين والفقير، ولفظ الفقير: يشمل الفقير والمساكين، فإن اجتمعا لفظ: المسكين والفقير كان لكل لفظ معنى خاص به. وهذا مثل لفظ: «الإيمان» و «الإسلام» فإنهما إذا اجتمعا افترقا وإن افترقا اجتمعا. والله أعلم.

ولا يجب استيعاب الأصناف المذكورة في الآية .

ولا يصرفها للمؤلفة قلوبهم والعاملين عليها؛ لأن المسلم يصرفها بنفسه أو من يوكله.

وذلك للأمر التالية:

1. لأن آية المصارف : "إنما الصدقات" شاملة لصدقة الفطر؛ فهي داخلة في عمومها.
2. ولأن حديث: "الأطعمة للمساكين" لا يفيد التخصيص لأنه من ذكر بعض أفراد العموم، يفيد مزيد الإهتمام والرعاية لهذا المصرف.
- قال ابن الشوكاني رحمهما الله : "ومصرفها مصرف الزكاة إذ هي منها، ويقدم الفقراء للأمر بإغنائهم في ذلك اليوم"¹ اهـ.
3. ولأنه قد ورد في الزكاة المفروضة : "تؤخذ من أغنيائهم فتعطى لفقرائهم"، ولم يلزم منه تخصيص الفقراء دون غيرهم بالمصرف ، إنما خرج مخرج الغالب أو لمزيد الرعاية.
4. ولأن التمسك بالعموم أولى من التمسك بعدم نقله عن الصحابة، إذ غايته عدم العلم بوجود من نقل عنه ذلك من الصحابة، وهذا لا يعني عدم الوجود في نفس الأمر .
5. ويسقط سهم المؤلفة قلوبهم ؛ لأن أمرهم إلى الإمام لا إلى غيره، ويسقط سهم العاملين عليها ؛ لأن المرء المسلم يتولى قسمه صدقته بنفسه²
- ولأن القول بأن "ال" في "الصدقات" للعهد الذكري، وهو يعود إلى صدقة الأموال، لا يعني أن زكاة الفطر غير داخلة في عموم الآية، إذ ما تخرج منه زكاة الفطر هو من الأموال أيضاً .
6. ويمكن أن يقال : إن العهد الذكري يعود إلى عموم الصدقات ، لا إلى صدقة الأموال بعينها؛ إذ العبرة بعموم اللفظ .
7. ولأن القول بأن زكاة الفطر تجري مجرى الكفارات فلا تعطى إلا للفقراء والمساكين، هو إجتهد في مقابلة عموم النص فلا يلتفت إليه .
- ويمكن أن يقال : أن جريان زكاة الفطر مجرى الكفارة كجريان زكاة الأموال لأن الله تعالى يقول:

¹ السموط الذهبية ص 114

(²) المحلى (6/ 145). المغني (3/ 68)، الإنصاف (3/ 177 - 178).

﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: 103).

فكما لم يلزم من كون الزكاة المفروضة طهرة وزكاة لأصحابها فلم يخص بها المساكين والفقراء، فكذا زكاة الفطر هي طهرة للصائم من الرث، ولا يلزم من ذلك أن يكون مصرفها كالكفارة .
فمصارف زكاة الأموال تشمل بعمومها زكاة الأبدان ويخرج منها مصرف العاملين والمؤلفة، لأن هذا مرجعه إلى الإمام، وزكاة الفطر يخرجها صاحبها بنفسه أو من يوكله فلا وجود لمصرف العاملين عليها فيها .
وباب الكفارات غير باب الزكاة. والله أعلم.

المسألة الخامسة : حكم صلاة العيدين :

هي فرض على الكفاية.

والدليل على ذلك :

ما جاء عن أم عطية ؛ قالت : "أمرنا (يعني: النبي ﷺ) أن نخرج في العيدين العوائق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين".

وفي رواية عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ؛ قالت : "كنا نؤمر بالخروج في العيدين ، والمخبة ، والبكر. قالت : "الحيض يخرجن فيكن خلف الناس، يكبرن مع الناس". أخرجه الشيخان(1).

قال ابن قدامة رحمه الله: "وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

وَصَلَاةُ الْعِيدِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، إِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي سَقَطَتْ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهَا قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ. وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَلَيْسَتْ فَرَضًا، لِأَنَّهَا صَلَاةٌ شُرِعَتْ لَهَا الْحُطْبَةُ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى الْأَعْيَانِ، وَلَيْسَتْ فَرَضًا. كَالْجُمُعَةِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: قِيلَ إِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛

لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَعْرَابِيِّ حِينَ ذَكَرَ حَمْسَ صَلَوَاتٍ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ".

وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : "حَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ... الْحَدِيثُ.

وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ دَأَتْ رُكُوعٌ وَسُجُودٌ لَمْ يُشْرَعْ لَهَا أَدَانٌ، فَلَمْ تَجِبْ ابْتِدَاءً بِالشَّرْعِ، كَصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَالْكَسُوفِ.

ثُمَّ اِخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا امْتَنَعَ جَمِيعُ النَّاسِ مِنْ فِعْلِهَا قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ عَلَيْهَا.

(1) أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب العيدين ، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى ، حديث رقم 974) ، وفي (باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد ، حديث رقم 980) ، و أخرجه مسلم في (كتاب صلاة العيدين ، باب ذكر إباحة النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال ، حديث رقم 890) واللفظ له والرواية له.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُفَاتِلُهُمْ.

وَلَنَا عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْأَعْيَانِ؛

أَنَّهَا لَا يُشْرَعُ لَهَا الْأَدَانُ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَى الْأَعْيَانِ، كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ.

وَلِأَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ وَمَنْ وَافَقَهُ يَفْتَضِي نَفْيَ وُجُوبِ صَلَاةِ سِوَى الْخَمْسِ، وَإِنَّمَا حُوْلِفَ بِفِعْلِ

النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ صَلَّى مَعَهُ، فَيَحْتَصُّ بِمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ.

وَلِأَنَّهَا لَوْ وَجِبَتْ عَلَى الْأَعْيَانِ لَوَجِبَتْ حُطْبُوتُهَا، وَوَجِبَ اسْتِمَاعُهَا كَالْجُمُعَةِ (1).

وَلَنَا عَلَى وُجُوبِهَا فِي الْجُمْلَةِ؛

أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا، بِقَوْلِهِ { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ } (الكوثر: 2)، وَالْأَمْرُ يَفْتَضِي الْوُجُوبَ. وَمُدَاوَمَةُ النَّبِيِّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى فِعْلِهَا، وَهَذَا دَلِيلُ الْوُجُوبِ.

وَلِأَنَّهَا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً كَالْجُمُعَةِ، وَلِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَجِبْ لَمْ يَجِبْ قِتَالُ تَارِكِيهَا،

كَسَائِرِ السُّنَنِ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْقِتَالَ عُقُوبَةٌ لَا تَتَوَجَّهُ إِلَى تَارِكِ مَنْدُوبٍ كَالْقِتَالِ وَالضَّرْبِ.

فَأَمَّا حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛

لِأَنَّ الْأَعْرَابَ لَا تَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ، لِعَدَمِ الْإِسْتِيطَانِ، فَالْعَيْدُ أَوْلَى.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ مَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا صَرَّحَ بِوُجُوبِ الْخَمْسِ، وَحَصَّهَا بِالذِّكْرِ، لِتَأْكِيدِهَا

وَوُجُوبِهَا عَلَى الْأَعْيَانِ، وَوُجُوبِهَا عَلَى الدَّوَامِ، وَتَكَرُّرِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَغَيْرِهَا يَجِبُ نَادِرًا وَلِعَارِضٍ، كَصَلَاةِ

الْجِنَازَةِ وَالْمَنْدُورَةِ وَالصَّلَاةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، فَلَمْ يَذْكُرْهَا.

وَقِيَاسُهُمْ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا ذَاتَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ لَا أَثَرَ لَهُ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّوَافِلَ كُلَّهَا فِيهَا رُكُوعٌ

(1) وبهذا يتعقب قول الشوكاني بوجوبها على الأعيان، حيث قال: "واعلم أن النبي ﷺ لازم هذه الصلاة في العيدين، ولم يتركها في عيد من الأعياد، وأمر الناس بالخروج إليها، حتى أمر بخروج النساء العواتق وذوات الخدور والحیض، وأمر الحیض أن يعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، حتى أمر من لا جلباب لها أن تلبسها صاحبته من جلبابها . و الأمر بالخروج يقتضي الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب، والرجال بذلك أولى من النساء. وهذا كله يدل على أن هذه الصلاة واجبة وجوباً مؤكداً على الأعيان لا على الكفاية" اهـ. انظر: "السييل الجرار" (315/1)، "الدراري المضية" (194/1). ويدل أنها على فرض على الكفاية لا على الأعيان أن الحیض إذا خرجن لا يصلين. وشهودهن دعوة المسلمين من المستحبات لا من الواجبات. وبدليل ما ذكره ابن قدامة من عدم وجوب استماع الخطبة في العيد.

وَسُجُودًا، وَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَيَجِبُ حَذْفُ هَذَا الْوُصْفِ، لِعَدَمِ أَثَرِهِ، ثُمَّ يُنْقَضُ قِيَاسُهُمْ بِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَيُنْقَضُ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِالْمَنْدُورَةِ" اهـ (1).

(1) المغني لابن قدامة (2/ 272 - 273).

المسألة السادسة: وقت صلاة العيدين :

عن يزيد بن خمير الرحبي ؛ قال : خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، فقال : "إننا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه" ! وذلك حين التسبيح (1).
أخرجه أبو داود وابن ماجه (2).

والحديث يدل على أن وقتها يبدأ من بعد طلوع الشمس .

ويدل أيضاً على استحباب التبكير إليها (3).

أما آخر وقتها ؛ فالأكثر على أنه يمتد إلى الزوال (4). والله أعلم

1(قوله : " وذلك حيث التسبيح" : جاء في "حاشية السندي على ابن ماجه" (395/1) : " قال السيوطي : أي حين يصلي صلاة الضحى . وقال القسطلاني : أي : وقت صلاة السبحة - وهي النافلة - إذا مضى وقت الكراهة . وفي رواية صحيحة للطبراني : وذلك حيث يسبح الضحى" . اهـ . وانظر : "فتح الباري" (457/2).

2(أخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة ، باب وقت الخروج إلى العيد ، حديث رقم 1135) ، و أخرجه ابن ماجه في (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب في وقت صلاة العيد ، حديث رقم 1317) ، وعلقه البخاري من "صحيحه" (4562-فتح) ، والحديث صححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (210/1) ، وصحح إسناده محقق "جامع الأصول" (129/6).

3(انظر : فتح الباري (457/2).

4(قال في "فتح الباري" (457/2) : "اختلفوا هل يمتد وقتها إلى الزوال أو لا ، واستدل ابن بطال على المنع بحديث عبد الله بن بسر هنا ، وليس دلالة على ذلك بظاهرة" . اهـ

المسألة السابعة: لا أذان ولا إقامة للعيدين :

لا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا شيء.

والدليل على ذلك :

عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري؛ قالاً: "لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى"، ثم سألته بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني قال: "أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري؛ أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج ، ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيء ، لا نداء يومئذ ولا إقامة". أخرجه الشيخان (1).

وعن جابر بن سمرة ؛ قال: "صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة". أخرجه مسلم (2).

(1) أخرجه البخاري مقتصراً على قوله: "يوم الأضحى" في (كتاب العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، حديث رقم 960) ، و أخرجه مسلم في (كتاب صلاة العيدين ، حديث رقم 886) واللفظ له. وانظر: "جامع الأصول" (130/6)

(2) أخرجه مسلم في (كتاب العيدين ، حديث رقم 887) . وانظر: "جامع الأصول" (130/6). فائدة: قال ابن القيم في "زاد المعاد" (442/1): "وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى ؛ أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول : الصلاة جامعة ، والسنة أنه لا يفعل شيء من ذلك". اهـ. وانظر: "فتح الباري" (452/2) وتعليق ابن باز عليه .

المسألة الثامنة: عدد ركعات صلاة العيدين وتكبيراتها :

صلاة العيدين ركعتان ؛

يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال قبل القراءة(1).

والدليل على ذلك ما جاء :

عن ابن عباس : "أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلن يلقين؛ تلقي المرأة خرصها وسخابها" . متفق عليه(2).

عن عمر رضي الله عنه ؛ قال: "صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ؛ تمام ليس بقصر على لسان نبيكم ﷺ" أخرجه النسائي(3).

أما التكبير ؛ فالدليل عليه ما جاء :

عن عائشة : " أن رسول الله ﷺ كان يكبر من الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات ومن الثانية خمساً [سوى تكبيري الركوع] " . أخرجه أبو داود(4).

(1) قال ابن قيم الجوزية في "زاد المعاد" (1/443) : "كان يبدأ" يعني: (الرسول ﷺ) بالصلاة قبل الخطبة ، فيصلي ركعتين ؛ يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح ، يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال : يحمد الله ، ويثنى عليه ، ويصلي على النبي ﷺ . ذكره الخلال . وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة" . اهـ قلت: الأثر الذي أورده عن ابن مسعود أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (3/291-292) ، وقوى سنده صاحب كتاب "أحكام العيدين في السنة المطهرة" (ص21).

(2) أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ، حديث رقم 964) واللفظ له ، ومسلم في (كتاب صلاة العيدين ، حديث رقم 884) . وانظر: "جامع الأصول" (6/125-126).

(3) أخرجه النسائي في (كتاب الجمعة ، باب عدد صلاة الجمعة 3/111) ، وقال " عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر" . اهـ . وكرره في (كتاب صلاة العيدين ، باب عدد صلاة العيدين ، 3/183) وقرر في "نصب الراية" (2/189-190) صحة سماع ابن أبي ليلى من عمر ، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (3/105-106).

(4) أخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين ، حديث رقم 1149) واللفظ له ، و أخرجه ابن ماجه

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ قال : قال النبي ﷺ " التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس من الآخرة ، والقراءة بعدها كلتيهما". أخرجه أبو داود(1).

في (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ، حديث رقم 1280) والزيادة له ، وأشار إليها أبو داود أيضاً. والحديث حسنه لغيره محقق "جامع الأصول" (127/6) ، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (106/3-112) .

(1) أخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين ، حديث رقم 1151)

المسألة التاسعة: القراءة في صلاة العيدين :

يقرأ في الركعتين بفاتحة الكتاب ؛ لقوله ﷺ : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ". أخرجه الشيخان¹

ويقرأ في الركعتين بعد الفاتحة بما تيسر.

ويستحب أن يقرأ فيهما بسورة ﴿ق﴾ و القرآن المجيد﴿﴾، وسورة ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ ، ويقرأ جهراً ، أو يقرأ فيهما بسورة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وسورة ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ .

والدليل على ذلك :

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي واقد الليثي ؛ قال : " سألتني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد ؟ فقلت : ب ﴿اقتربت الساعة﴾ ، و ﴿ق﴾ و القرآن المجيد﴿﴾". أخرجه مسلم (2).
عن النعمان بن بشير ؛ قال : " كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة ب ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ، و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾".

قال: " و إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد؛ يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين". أخرجه مسلم (3).

المسألة العاشرة: صلاة العيدين في المصلي هي السنة :

السنة أن يخرج الإمام أو نائبه لصلاة العيدين في المصلي ، ولا يصلّيها في المسجد إلا من عذر (4). ويستثنى من ذلك أهل مكة زادها الله شرفاً وكرامة ؛ فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً

(1) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب الأذان ، باب وجوب قراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ، حديث رقم 756) ، وأخرجه مسلم في (كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة و أنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، حديث رقم 394). وانظر: " جامع الأصول" (5/326)

(2) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة العيدين ، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ، حديث رقم 891).

(3) أخرجه مسلم في (كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ، حديث رقم 879) . وانظر: " جامع الأصول" (6/143-144) .

(4) شرح السنة (4/294).

إلا في مسجدهم (1).

والدليل على أن صلاة العيدين في المصلى منها ما يلي :

❖ ما مضى في حديث أم عطية من أمر الرسول ﷺ بالخروج إلى المصلى.

❖ ما جاء عن ابن عمر : " أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد؛ أمر بالحربة ، فتوضع بين

يديه ، فيصلي إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، فمن ثم اتخذها الأمراء". وفي رواية : "

إن النبي ﷺ كانت تركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلي". وفي رواية : " كان النبي ﷺ يغدو إلى

المصلى ، والعنزة بين يديه ، تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه ، فيصلي إليها". أخرجه الشيخان (2).

المسألة الحادية عشرة: الخطبة بعد صلاة العيد :

الخطبة في العيدين تكون بعد الصلاة .

والدليل على ذلك ما جاء :

عن ابن عباس ؛ قال : " شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبي بكر و عمر

وعثمان رضي الله عنهم ؛ فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة". متفق عليه (3).

عن ابن عمر ؛ قال : " كان رسول الله ﷺ و أبو بكر وعمر رضي الله عنهم يصلون العيدين قبل الخطبة ". متفق

عليه (4).

(1) الأم " للشافعي (234/1)

(2) أخرجه البخاري في مواضع واللفظ والروايات له في المواضع التالية : في (كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه ، حديث رقم 494) ، وفي (كتاب العيدين ، باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد ، حديث رقم 972) ، وفي (كتاب العيدين ، باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ، حديث رقم 973) ، و أخرجه مسلم في (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، حديث رقم 501). فائدة : لمحمد ناصر الدين الألباني رحمه الله ، رسالة بهذه الترجمة للمسألة ، وكذا لأحمد شاكر رحمه الله ، بحث في صلاة العيد في المصلى وفي خروج النساء إليه أدرجه ضمن تحقيقه "لسنن الترمذي" (421-424).

(3) أخرجه البخاري في (كتاب العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ، حديث رقم 962) واللفظ له ، مسلم في (كتاب صلاة العيدين ، حديث رقم 884) مطولاً .

(4) أخرجه البخاري في (كتاب العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ، حديث رقم 963) واللفظ له ، ومسلم في (كتاب صلاة

المسألة الثانية عشرة: إذا اجتمع العيد والجمعة :

إذا اجتمع العيد والجمعة ، فمن صلى العيد ؛ سقط عنه وجوب الجمعة ، ويصلي مكانها صلاة الظهر وحداناً .

والدليل على ذلك ما جاء :

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : " قد اجتمع في يومكم هذا عيدان: فمن شاء ؛ أجره من الجمعة ، وإنا مجمعون". أخرجه أبو داود و ابن ماجه (1).
 عن عطاء بن أبي رباح ؛ قال : " صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد من يوم جمعة أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا ، فصلينا وحدانا ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ؛ ذكرنا ذلك له ، فقال: " أصاب السنة". أخرجه أبو داود (2).

العيدين ، 888) .

- (1) أخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، حديث رقم 1073) ، و أخرجه ابن ماجه في (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، حديث رقم 1311) عن أبي هريرة وابن عباس ، والفريابي في "أحكام العيدين" (حديث رقم 150). والحديث صححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (200/1) ، وصححه قبله البوصيري في "زوائد ابن ماجه" (237/1) ، وقال : " هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، رواه أبو داود في سننه عن محمد بن مصفى بهذا الإسناد ، فقال : " عن أبي هريرة " ؛ بدل: "ابن عباس" ، وهو المحفوظ" اهـ. وحسن إسناده محقق "زاد المعاد" (448/1) ، وكذا محقق "جامع الأصول" (145/6) ، وتوسع في تحقيق الكلام عليه مع تحسينه لغيره صاحب "سواطع القميرين في تخرج أحاديث أحكام العيدين" للفريابي (ص211-218) .
- (2) حديث صحيح .أخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد ، حديث رقم 1071) ، والفريابي في أحكام العيدين (ص219).

المسألة الثالثة عشرة : إذا فاته العيد يصلي ركعتين :

إذا فات المسلم صلاة العيد ؛ فإنه يصلي ركعتين مثل صلاة الإمام في العيد،

وذلك استدلالاً بالحديث التالي :

عن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعثت. قالت : وليستا بمغنيتين. فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا أبا بكر! إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا".

وفي رواية : أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفغان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه ، فانتهرهما أبو بكر ، فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه ، فقال : " دعهما يا أبا بكر! فإنها أيام عيد" ، وتلك الأيام أيام منى. أخرجه البخاري ومسلم (1).

وجه الدلالة : أنه سماها أيام عيد ، فأضاف نسبة العيد إلى اليوم ، فيستوي في إقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال .

ويؤكد هذا قوله في الرواية الأولى : "هذا عيدنا"؛ أي: لأهل الإسلام ، وأهل الإسلام شامل لجميعهم أفراداً وجمعاً.

وتسميته لهذه الأيام أيام عيد يفيد أنها محل لأداء هذه الصلاة ؛ لأنها شرعت ليوم العيد، فيستفاد من ذلك أنها تقع أداء، و أن لوقت الأداء آخرًا، وهو آخر أيام منى (2) بالنسبة لعيد الأضحى.

وعن عبيد الله بن أبي بكر (3) بن أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كان أنس إذا فاتته

(1) أخرجه البخاري في مواضع منها : في (كتاب العيدين ، باب سنة العيدين لأهل الإسلام ، حديث رقم 952). وفي (باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ، حديث رقم 987) واللفظ برواية له ، وأخرجه مسلم في (كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ، حديث رقم 892) .

(2) انظر : فتح الباري (475/2).

(3) وقع في "فتح الباري" (475/2) : " وعبد الله بن أبي بكر بن أنس ، وصوابه " عبيد الله ... " ؛ كما في "السنن الكبرى" للبيهقي (305/3) ، وكما في "تعليق التعليق" (386/2).

- صلاة العيد مع الإمام ؛ جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد" أخرجه البيهقي (1).
 وعن ابن جريج ، عن عطاء ؛ قال : " يصلي ركعتين ويكبر " . رواه ابن أبي شيبة (2).
 وقد بؤب البخاري في " صحيحه " : " باب إذا فاتته العيد ؛ يصلي ركعتين " (3) .
 وقال ابن المنذر : " ومن فاتته صلاة العيد ؛ صلى ركعتين كصلاة الإمام " (4) اهـ.

- (1) حسن لغيره . علق البخاري نحوه في " صحيحه " مجزوماً به في (كتاب العيدين ، باب إذا فاتته العيد يصلي ركعتين ، فتح الباري 474/2) ، و أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (305/3) ، وأورد في " تعلق التعلق " (387-386/2) طرقه وشواهده . وانظر : " ابن أبي شيبة " (183/2) ..
 (2) صحيح لولا تدليس ابن جريج . أخرجه ابن أبي شيبة (183/2) ، وعلقه البخاري مجزوماً به في (كتاب العيدين ، باب إذا فاتته العيد صلى ركعتين ، فتح الباري 474/2) .
 (3) فتح الباري (474/2) ، و أورد في هذا الباب حديث عائشة هذا وأثر أنس وعطاء .
 (4) الإقناع " (110/1).

المسألة الرابعة عشرة : إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال :

إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال ، خرج للعيد من الغد ،

والدليل ما جاء :



عن أبي عمير بن أنس ، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ؛ أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا و إذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم". أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه (1).

قال الخطابي : " و إلى هذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري و أحمد بن حنبل وإسحاق في الرجل لا يعلم بيوم الفطر إلا بعد الزوال. وقال الشافعي : إن علموا بذلك قبل الزوال؛ خرجوا ، وصلى الإمام بهم صلاة العيد ، و إن لم يعلموا إلا بعد الزوال ، لم يصلوا يومهم ، ولا من الغد ؛ لأنه عمل في وقت ، إذا جاز ذلك الوقت ؛ لم يعمل في غيره. وكذلك قال مالك و أبو ثور .

قلت (الخطابي) : سنة رسول الله ﷺ أولى ، وحديث أبي عمير صحيح ؛ فالمصير إليه واجب" (2).

وقال ابن المنذر : " إذا لم يعلموا بعيدهم إلا بعد الزوال ؛ خرجوا من الغد ، وصلوا صلاة العيد" (3).

المسألة الخامسة عشرة : لا صلاة عيد في السفر:

لا تشرع صلاة العيد في السفر ، إذ لم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام على كثرة أسفاره وبعوثه وسراياه أنه صلى أو أمر بصلاة العيد في السفر. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك و أحمد في أظهر الروايتين عنه . وقال الشافعي و أحمد في الرواية الثانية عنه : تشتت الإقامة في الجمعة دون العيد.

(1) حديث صحيح أخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة ، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، حديث رقم 1157) واللفظ له ، وابن ماجه في (كتاب الصيام ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، حديث رقم 1653) والنسائي في (كتاب صلاة العيدين ، باب الخروج إلى العيدين من الغد ، 3/180) (والحديث صححه الخطابي "معالم السنن" (33/2) ، و الألباني في "إرواء الغليل" (102/3-103) ، وصحح إسناده محقق "جامع الأصول" (153/6) .

(2) معالم السنن (33/2).

(3) الإقناع (110/1).

وقال الظاهرية : لا تشترط الإقامة لا في الجمعة ولا في العيد .

قال ابن تيمية رحمه الله : " والصواب بلا ريب هو القول الأول " (1) . اهـ .

قلت : و إذا كان المسافر في بلد غير بلده ؛

فيلزمه كذلك أن يصلي معهم ؛ فإن جميع المسلمين الرجال والنساء كانوا يشهدون العيد مع **رسول**

صلى الله عليه وسلم دون فرق (2) . والله أعلم .

(1) مجموع الفتاوى (178/24) ، وقد بسط رحمه الله القول في هذا المبحث في "مجموع الفتاوى" (177/24-186) .

(2) انظر : " مجموع الفتاوى " (182/24-183) .

المسألة السادسة عشرة: افتتاح خطبة العيد بالتكبير

اتفقت كتب المذاهب الأربعة جميعها على أن من السنة أن تستفتح خطبتي العيد بالتكبير؛
[عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : "مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعًا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَسَبْعًا بَعْدَهَا"(1).

وَعَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "يُكَبِّرُ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى الْمِنْبَرِ ثِنْتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ تَكْبِيرَةً".
وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُكَبِّرُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً.
وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: يُكَبِّرُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً(2).
وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْعِيدَيْنِ إِذَا رَفِيَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ تَسْبِيحًا وَتَحْمِيدًا وَتَهْلِيلًا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الْخُطْبَةَ بَعْدَ سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ.
وَقَالَ مَالِكٌ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ تَكْبِيرًا كَثِيرًا فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى، ثُمَّ الثَّانِيَةَ أَكْثَرَ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي الْأُولَى.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: نَأْمُرُ الْإِمَامَ إِذَا قَامَ لِيَخْطُبَ الْأُولَى أَنْ يُكَبِّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى لَا كَلَامَ بَيْنَهُنَّ، وَإِذَا قَامَ لِيَخْطُبَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ أَنْ يُكَبِّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى، لَا يُفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِكَلَامٍ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يُوفِيَ سَبْعًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمِنْبَرِ سُنَّةٌ يَجِبُ أَنْ تَسْتَعْمَلَ فَمَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَهُوَ يُجْزِي، وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ وَخَطَبَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ(3).

واتفقت المذاهب الأربعة على مشروعية التكبير في خطبتي العيدين، واختلفت في عدد ذلك؛

عند الحنفية ؛ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْتَتِحَ الْأُولَى مِنْهُمَا بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ مُتَتَابِعَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ مِثْلِهَا(4).

(1) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 190، تحت رقم (5916)، حديث بشر بن مطر (ص: 46).

(2) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 190، تحت رقم (5917).

(3) من الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (4/ 286 – 287).

(4) انظر البدائع (1/ 277)، والدر المختار (1/ 285)، ومجمع الأنهر (1/ 169)، والمبسوط (2/ 39). انظر الموسوعة

وعند المالكية ؛ يندب استفتاحهما بتكبيرٍ و ندب تحللها به بلا تحديد (1).

وعند الشافعية؛ يستحب ان يفتح الخطبة الاولي بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تترى (2).

وعند الحنابلة؛ يسن للخطيب أن يفتح خطبة العيد الأولى بتسع تكبيرات نسقاً، و الخطبة (الثانية

بِسَبْعٍ) نَسَقاً (3).

=

الفقهية الكويتية (247 / 27).

- (1) بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) (1 / 530) منح الجليل شرح مختصر خليل (1) / 466.
- (2) شرح الوجيز (5 / 53)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1 / 187)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1) / 281.
- (3) المغني لابن قدامة (2 / 286)، الشرح الكبير على متن المقنع (2 / 243)، نيل المارِب بشرح دليل الطالب (1 / 206).

المسألة السابعة عشرة: رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيد وصلاة الجنازة

الظاهر أن رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة من السنة، فقد ثبت فعلها عن ابن عمر رضي الله عنهما، وابن عمر رضي الله عنهما، لا يفعل ذلك من عند نفسه، لأن هذه عبادة والعبادة توقيفية، وعليه فرفع اليدين في هذه التكبيرات من السنة. والله أعلم

المسألة الثامنة عشرة: التهنة ليلة العيد

التهنة العادية هي من العادات والأصل فيها الإباحة .. والتهنة بدعاء القبول تكون بعد صلاة العيد كما فعل السلف الصالح. والله الموفق.
واتفقت المذاهب الأربعة على ذلك؛
عند الحنفية:

التَّهْنَةُ بِقَوْلِهِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ لَا تُنْكَرُ (1). بل مستحبة لورود الأثر بها (2).
عند المالكية:

لَمْ يَعْرِفْ مَالِكٌ قَوْلَ النَّاسِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، وَعَقَرَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ وَمَنْ يُنْكَرُهُ وَأَجَازَهُ ابْنُ حَبِيبٍ.
وَكْرَهُهُ بَعْضُهُمْ (3). قَالَ سَنَدٌ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ يَوْمَ الْعِيدِ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ؟ فَقَالَ: لَا
أَعْرِفُهُ وَلَا أَنْكَرُهُ.

وَكْرَهُهُ غَيْرُهُ وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ فَعَلَ الْيَهُودِ (4).

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ لَا يَبْتَدِئُونَ بِهِ وَيُعِيدُونَهُ عَلَى قَائِلِهِ، وَلَا بَأْسَ بِابْتِدَائِهِ (5).
قال علي بن ثابت: سألت مالك بن أنس عن قول الناس يوم العيد تقبل الله منا ومنك؟ فقال: ما

(1) البحر الرائق (2/ 171).

(2) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: 530).

(3) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 199).

(4) الذخيرة للقرافي (2/ 426). وفي المدخل لابن الحاج (2/ 287 - 288): "قَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ يَوْمَ الْعِيدِ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ وَعَقَرَ لَنَا وَلَكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: جَائِزٌ لِأَنَّهُ قَوْلٌ حَسَنٌ. مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ. مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ وَدُعَاءُ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ مُسْتَحَبٌّ. الرَّابِعُ: لَا يَبْتَدِئُ بِهِ فَإِنِ قَالَ لَهُ أَحَدٌ رَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهُ. وَإِذَا كَانَ اخْتِلَافُهُمْ فِي هَذَا الدُّعَاءِ الْحَسَنِ مَعَ تَقَدُّمِ خُدُوثِهِ فَمَا بَالُكَ بِقَوْلِ الْقَائِلِ عِيدٌ مُبَارَكٌ مُجَرَّدًا عَنْ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ مَعَ أَنَّهُ مُتَأَخِّرُ الْخُدُوثِ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَكْرَهُهُ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ يَوْمَ مُبَارَكٌ وَلَيْلَةٌ مُبَارَكَةٌ وَصَبَّحَكَ اللَّهُ بِالْحُسْبِيِّ وَالْحُسْبِيِّ وَصَبَّحَكَ اللَّهُ بِالْحُسْبِيِّ وَصَبَّحَكَ اللَّهُ بِالْحُسْبِيِّ. وَقَدْ كَرِهَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كُلَّ ذَلِكَ" اهـ

(5) التاج والإكليل لمختصر خليل (2/ 584).

زَالَ ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا مَا نَرَى بِهِ بَأْسًا (1).

عند الشافعية :

لم يوقف لأحد من أصحاب الشافعي المتقدمين على كلام في التهئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعل الناس.

وافى الحافظ المقدسي بأنه مُباح لا سنة فيه ولا بدعة.

وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك باباً فقال: "باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنك"، وساق ما ذكر من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك (2).

(1) الثقات لابن حبان (9/ 90)، وفي المغني لابن قدامة (2/ 296): "وقال علي بن ثابت: سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة، وقال: لم يزل يُعرف هذا بالمدينة" اه أقول: هذا النقل لم أجده في كتب المذهب المالكي. وهو خلاف ما نقلوه عنه من أنه لا يعرفه. والله اعلم.

(2) انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/ 188). والسنن الكبرى للبيهقي/التركي (6/ 627). وقد أورد جملة من هذه الآثار السيوطي رحمه الله في رسالة له بعنوان: (وصول الأماني بأصول التهاني) ضمن الحاوي للفتاوي له (1/ 80)، قال فيها: "أخرج الطبراني في الكبير، وزاهر بن طاهر في تحفة عيد الأضحى عن حبيب بن عمر الأنصاري قال: حدثني أبي قال: لقيت وائلة رضي الله عنها يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك، فقال: تقبل الله منا ومنك. وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن صفوان بن عمرو السكسكي قال: سمعت عبد الله بن بشر، وعبد الرحمن بن عائذ، وجبير بن نفير، وخالد بن معدان يقال لهم في أيام الأعياد: تقبل الله منا ومنكم ويقولون ذلك لغيرهم. وأخرج الطبراني في الدعاء، والبيهقي عن راشد بن سعد أن أبا أمامة، ووائلته لقيه في يوم عيد فقالا: تقبل الله منا ومنك. وأخرج زاهر بن طاهر في كتاب تحفة عيد الفطر، وأبو أحمد الفرضي في مشيخته بسند حسن عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم. وأخرج زاهر أيضاً بسند حسن عن محمد بن زياد الألهاني قال: رأيت أبا أمامة الباهلي يقول في العيد لأصحابه: تقبل الله منا ومنكم. وأخرج البيهقي من طريق أدهم مولى عمر بن عبد العزيز قال: كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيدين: تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين فبرد علينا مثله ولا ينكر ذلك، وأخرج الطبراني في الدعاء عن شعبة بن الحجاج قال: لقيت يونس بن عبيد فقلت: تقبل الله منا ومنك فقال لي مثله. وأخرج الطبراني في الدعاء من طريق حوشب بن عقيل قال: لقيت الحسن البصري في يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك. وأخرج ابن حبان في الثقات عن علي بن ثابت قال: سألت مالكا عن قول الناس في العيد تقبل الله منا ومنك فقال: ما زال الأمر عندنا كذلك. لكن أخرج ابن عساكر من حديث عبادة بن الصامت قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم فقال: كذلك فعل أهل الكتابين.

عند الحنابلة :

قَالَ أَحْمَدُ، - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ.
وَقَالَ حَرْبٌ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ تَقَبَّلَ اللَّهُ وَمِنْكُمْ. قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، يَرْوِيهِ أَهْلُ
الشَّامِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ⁽¹⁾.

مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَعَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مِنَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِسْنَادُ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ
إِسْنَادٌ جَيِّدٌ⁽²⁾.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَبْتَدِي بِهِ أَحَدًا، وَإِنْ قَالَه أَحَدٌ رَدَدْتُهُ عَلَيْهِ⁽³⁾.
قَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرَمِ: يَرْوِيهِ أَهْلُ الشَّامِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

قِيلَ وَوَأَيْلَهُ بِنُ الْأَسْفَعِ؟

قَالَ: نَعَمْ (كَالْجَوَابِ) .

وَقَالَ: لَا أَبْتَدِي بِهِ .

وَعَنْهُ: الْكُلُّ حَسَنٌ .

وَعَنْهُ يُكْرَهُ. قِيلَ لَهُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: تَرَى لَهُ أَنْ يَبْتَدِيَ؟ قَالَ: لَا⁽⁴⁾ .
فَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ لِغَيْرِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْخُطْبَةِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ .
وَنَقَلَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، مَا أَحْسَنَهُ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ الشُّهْرَةَ.

=

وكرهه. وفي إسناده عبد الخالق بن خالد بن زيد بن واقد الدمشقي قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم :
ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك ، وقال أبو نعيم: لا شيء اهـ.

(1) المغني لابن قدامة (2/ 295).

(2) المغني لابن قدامة (2/ 296)، الجوهر النقي (3/ 320).

(3) المغني لابن قدامة (2/ 296).

(4) كشف القناع عن متن الإقناع (4/ 225)، وانظر الشرح الكبير على متن المنقح (2/ 259)، الفروع لابن مفلح (3/

137).

وَقَالَ فِي النَّصِيحَةِ : هُوَ فِعْلُ الصَّحَابَةِ وَقَوْلُ الْعُلَمَاءِ (1).

وقال ابن تيمية رحمه الله: "التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم وأحاله الله عليك ونحو ذلك فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره. لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحدا فإن ابتدأني أحد أجبتة وذلك لأن جواب التحية واجب وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأمورا بها ولا هو أيضا مما نهي عنه فمن فعله فله قدوة ومن تركه فله قدوة" اهـ (2).

المسألة التاسعة عشرة: الجمع بين نية صيام الست من شوال و الاثنين والخميس وأيام البيض في يوم

واحد

من صام يوم الاثنين والخميس من أجل ما ورد في فضل صيامهما، ومن صام الأيام البيض في شوال، ونوى بذلك أيام الست من شوال، فقد حصل له الأجر الوارد في ذلك، لأن الأحاديث رغبت في صيام ست أيام من شوال مطلقا، فيحصل ذلك الفضل بصيام أي أيام ست من شوال، فلو صام الاثنين والخميس والأيام البيض، وحصل منه ما مجموعه صيام ست أيام من شوال حصل له الأجر بإذن الله. والله اعلم .

(1) الإنصاف (4 / 153).

(2) مجموع الفتاوى (24 / 253). ونقلها ابن سحمان رحمه الله في الدرر السننية في الأجوبة النجدية (5 / 68). وبذلك جاءت الفتوى في فتاوى اللجنة الدائمة - 2 (7 / 156)، ومجموع فتاوى ابن باز (13 / 25).

المسألة العشرون: صيام الست من شوال قبل قضاء رمضان :

ذهب الجمهور إلى أنه يجوز صيام الست قبل قضاء رمضان؛ ويظهر لي أن توجيه الحديث عندهم أن الشرط في قوله ﷺ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ" ؛ أن الشرط متعلق بإكمال العدة في حصول الأجر؛

فليس المراد تقديم صيام قضاء رمضان على صيام الست من شوال، إنما المراد أن لكل يوم عشر حسنات. فصيام الشهر فيه تحصيل 300 حسنة وصيام الست فيه تحصيل 60 حسنة ، فمن أراد إكمال عدة صيام السنة عليه أن يصوم رمضان ويقضي ما فاته.

فالشرط لإكمال العدة للأجر لا لوقوع قضاء صيام رمضان قبل الست من شوال.

والمعنى من استكمل قضاء رمضان في أي وقت فقد استكمل عدة الشهر فله 300 حسنة، فإذا صام الست من شوال فقد حصل أجرها لكل يوم عشر حسنات.

10 ضرب 6 = 60 فالمجموع مع ثواب صيام الشهر 360 عدد أيام السنة، فالشرط لاستكمال عدة الأيام لا لوقوع صيام قضاء الشهر قبل صيام ست من شوال. وبالله التوفيق.

المسألة الحادية والعشرون: تطبيق أصولي فقهي بخصوص صيام الست من شوال

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ" (1).

وفي الحديث التطبيقات التالية:

❖ **دلالة الظاهر:** فإن الظاهر المراد من الحديث اشتراط أن يستكمل المسلم عدة صيام رمضان، وأن يتبعه ستاً من شوال، لينال الأجر المذكور: "كان كصيام الدهر". وهذا الظاهر المراد. وعليه الجمهور. ومن البقاء على ظاهر اللفظ والجمود عليه اشتراط قضاء رمضان قبل أن يشرع في صيام الأيام الستة من شوال إلا بعد قضاء ما أفطره من رمضان حتى يصدق عليه أنه صام رمضان.

❖ **دلالة العموم:** في قوله ﷺ: "من صام رمضان"، فإنه يشمل كل مسلم مكلف يصح صومه، ذكراً كان أو أنثى، حراً أو مملوكاً، مقيماً أو مسافراً.

❖ **دلالة مفهوم المخالفة:** في قوله: "من شوال"، فإن مفهوم المخالفة أن صيام ست من غير شوال لا يحصل هذا الأجر هذا عند الجمهور. واعتبر المالكية إلغاء مفهوم المخالفة هنا، لأن ذكره لشوال من أجل أن الصوم فيه أسهل على المسلم إذ اعتاده لقربه من رمضان، وإلا فيجوز له تأخيره إلى سائر أيام الفطر في غير شوال، ولو أخره إلى عشر من ذي الحجة لكان أفضل، فذكر شوال من باب تعيين الفطر ابتداء لصيام الستة. أقول: وسيأتي ما فيه عند الكلام على حروف المعاني.

❖ **دلالة حروف المعاني:** في قوله ﷺ: "من شوال"، فإنها على تقرير الجمهور تكون (من) للتبويض، فلا بد من أن تكون الأيام الستة من شوال، وعلى تقرير المالكية تكون (من) للابتداء، أي يصوم ستاً ابتداء من شوال. وأقول: يؤيد أن (من) في الحديث للتبويض أن هذا هو الأصل فيها، وأنه ورد أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر تعدل صيام الدهر، ففيه أن ذكر صيام الست من شوال لإثبات خصوصية لصيامها من شوال، والله الموفق.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه تحت رقم (1164).

❖ سد الذرائع: فقد كره مالك - رحمه الله - صيام ست في شوال لمقتدى به، ولمن خاف عليه اعتقاد وجوبها إن صامها متصلة برمضان متتابعة وأظهرها أو كان يعتقد سنية اتصاها⁽¹⁾، وذلك سدا للذريعة. قال القرافي: "وسد هذه الذرائع متعين في الدين وكان مالك - رحمه الله - شديد المبالغة فيها"⁽²⁾.

وعند الجمهور أن عدم صوم يوم العيد يكفي في سد ذريعة اعتقاد أنها من رمضان، وأن حكمها حكمه، بل ورد عن السلف أنهم ماكانوا يستحبون صيامها من اليوم الثاني من شوال ويرون تأخيرها عن أوله، وهذا كاف في سد ذريعة اعتقاد أنها من رمضان. والله الموفق.

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/414)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/517).

(2) القرافي الفروق (2/191).